تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/344	5758/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/10/28هـ، الموافق 2025/04/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3788/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/02هـ الموافق 2025/05/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بتحويل مبلغ قدره (8,600) ريال من حساب ابنه (القاصر) إلى الحساب الاستثماري للمدعي لدى الشركة (أ) عن طريق الخطأ. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ محل الدعوى، وتعويضه عن عدم الاستفادة من المبلغ من تاريخ تحويله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5758/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قصور القرار في التسبيب بما استدل به من أسباب، حيث استدلت اللجنة في أسباب القرار بعدة أسباب جميعها مردودة ومحل نظر يوجب ردها على النحو التالي: 1. استدلت اللجنة بأني أقريت بتحويل المبلغ إلى المحفظة الاستثمارية في الشركة (أ) وهذا لم يحصل مني ولم أقربه قطعياً. 2. أنا لم أقم بإقامة هذا الدعوى على الشركة المدعى عليها إلا بعد إقرار البنك عن طريق مؤسسة النقد أن المبلغ تم تحويله إلى الشركة المدعى عليها وهي شركة تابعة للبنك. 3. للتأكيد تقدمت بشكوى على البنك (أ) عن طريق مؤسسة النقد بتاريخ (--) وكان الرد كما هو مرفق رقم (2) بأن المبلغ تم تحويله إلى الشركة المدعى عليها" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"توضح الشركة وجهة نظرها في لائحة الاستئناف المقدمة من قبل المدعى ('لائحة الاستئناف') من الناحية الموضوعية على النحو الآتي: 1. تؤكد الشركة المدعى عليها على وجهة نظرها الواردة في

المذكرات الجوابية المقدمة أمام الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في موضوع الدعوى محل الاستئناف. 2. لقد حكمت الدائرة الابتدائية بعدم قبول الدعوى بموجب القرار، وحيث إن القرار متوافق مع أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لذا تتمسك الشركة بالحيثيات الواردة به. 3. لم تتضمن لائحة الاستئناف أي جديد يستدعي الرد عليها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5758/ل/د1/2025 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
غير ذي صفة.